قال الشافعي C لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن ا تعالى يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة فكان شرط ا تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل وا أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط ا العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء ا على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد ا أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته